

ظهير شريف بنشر البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول  
حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات  
الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي  
للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001

ظهير شريف رقم 1.14.174 صادر في 21 من رجب 1441  
(16 مارس 2020) بنشر البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية  
حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات  
الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي  
للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001<sup>1</sup>

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه  
المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي  
للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001؛

وعلى القانون رقم 132.13 الموافق بموجبه على البروتوكول الإضافي المذكور  
والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.136 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛  
وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى البروتوكول الإضافي المذكور،  
الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول الإضافي للاتفاقية  
الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع  
الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8  
نوفمبر 2001؛

وحرر بالدار البيضاء في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5 بتاريخ 10 شوال 1441 (2 يونيو 2020)، ص 116.